فلذا العلل الثابتة ترجح الثاني أن التناقض يبطل نفس الدليل لنسبة
الجهل والسفه إلى صاحب الشرع والتعارض بتقرره يلزم نسبة
الجهل إلينا انتهى وسيأتي له زيادة توضيح في بحث القلب لكنه
أي الشأن إذا تصور مناقضة أي نقضه صوري على المؤثرة
يجب دفعه بطرق أربعة الأول الدفع بالوصف وهو منع
وجود العلة في صورة النقض والثاني الدفع بمعنى الوصف
وهو منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لأجله والثالث
الدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض
والرابع الدفع بالغرض وهو أن نقول الغرض التسوية بين
الأصل والفرع فكما أن العلة موجودة في الصورتين فكذا
الحكم وكما أنه ظهر الحكم فيه تأخر في الفرع فكذا في الأصل
فالتسوية حاصلة بكل حال كذا في التوضيح كما نقول في الخارج
من غير السبيلين أنه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد
عليه نقضا ما إذا لم يسل من رأس الجرح فإنه خارج
نجس من بدن الإنسان وليس بحدث فندفعه أولا
بالوصف وهو أنه ليس بخارج فإن الخروج هو الانتقال من

من مكان باطن إلى مكان ظاهر ولم يوجد ذلك عند عدم السيلان
بل ظهرت النجاسة بزوال الجلدة الساترة لها بخلاف
السبيلين فإنه لا يتصور ظهور القليل إلا بالخروج ثم ندفعه ثانيا
بالمعنى أي بمنع المعنى الثابت بالوصف دلالة أي المعنى الذي
صارت العلة علة لأجله وهو بالنسبة للعلة كالثابت بدلالة
النص بالنسبة إلى المنصوص كذا في التوضيح وهو وجوب
غسل ذلك الموضع فإن الخارج النجس إنما صار حدثا
باعتبار أنه مؤثر في تنجيس ذلك الموضع بأن يوجب غسل
ذلك الموضع صار الوصف وهو خروج النجس حجة في انتقاض
الطهارة من حيث أنه وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون
منه أي السبب لا يتجزى فإنه وجب غسل بعضه وجب غسل
كله لكنه اقتصر على الأعضاء الأربعة دفعا للحرج وفيه
بما يكون منه أجزاء عما يصيبه من النجاسة من الخارج
فإنه يقتصر على موضع الإصابة وههنا أي فيما إذا
لم يسل لم يجب غسل ذلك الموضع لأنه ما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا على الصحيح فعدم الحكم وهو نقض الطهارة
في غير السائل لعدم العلة وهي الخروج ويورد عليه .

Copyright © King Saud University